الحاضنة من الامهات والجدات والاخوات والخالات هذا اذا اتفقا على
اهلية الحضانة واما اذا اختلفا فيها فلا بد من ترافعهما الى حاكم شرعي وتدعي
عنده على والد الطفل وتقيم البينة عنده انها سالكة الطريق الحميدة والمناهج
السديدة وانها مواظبة على الصلوات الخمس في اوقاتها اهل لحضانة
ولدها فلان الذي رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور متصفة بصفة
الاهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والشفقة والرعاية والسداد والقيام
بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا او تقول في دعواها انه اراد انتزاع
الولد منها وقد ادلت الحضانة اليها وتسال ابقاء ولدها عندها وثبوت
حضانتها فان اجاب بصحة دعواها والا فتقوم البينة عنده وتثبت
لديه ويبقى الولد عند الام ويامر الحاكم بعدم التعرض لها في اخذ ولدها منها
وتسال الحاكم ان يحكم لها بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى ولم
تحضر والدة الطفل شهوده يشهدون باهليتها واحضر الوالد شهودا يشهدون
بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ويذكر في دعواه فصل
انتزاعه حكما انها لم تكن اهلا لحضانة الولد المذكور فان صدقته انتزعه
منها وان كذبته اقام البينة انها مفرطة فيما يجب عليها من حقوق
الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في احواله في الليل والنهار
والخدمة وانها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب
عنه في قضاء حوائجها وعند الجيران في اكثر الاوقات وهي غير مواظبة على
الصلوات الخمس في اوقاتها مرتكبة ما يخرجها عن اهلية الحضانة لولدها
المذكور وتمام الشهادة بذلك بحضورها ويعذر اليها الحاكم ويسال القاضي
الحاكم بذلك وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها ويقول بمقتضى ما ثبت
عليها من عدم اهليتها لذلك ويحكم الحاكم بموجب ذلك ثم بعد انتزاعه من والدته
فاذا احسن حالها وصارت اهلا للحضانة فلا بد من كتابة محضر وصورة
شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها
قد حسنت سيرتها وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مسددة في افعالها
واقوالها واحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه الا لضرورة شرعية وتعود
سريعا اهلا للحضانة لولدها فلان والنظر في احواله وتربيته كغيرها
من الحاضنات الجدات مع سلوك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة
والعمل بتقوى الله وطاعته وانها صارت متصفة بصفات الحاضنات
متصفة حميدة بتوصلها الى اهليتها لحضانة ولدها المذكور واتصافها
بها الاتصاف الشرعي وتثبت هذا المحضر عند الحاكم وتدعي بالولد فينتزع





الولد ويسلم اليها ويحكم لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق وصورة حضانة
حكمية للجدة ام الام اذا كانت متزوجة بالجد ابي الام على مذهب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي
سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة واحضرت معها ابنتها لبطنها فلانة بنت
فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه ابو سيد وادعت لدى الحاكم الفلاني
المشار اليه انها تزوجت التزويج الشرعي باجنبي وانها سقطت حضانتها
لولدها الصغير الفطيم فلان بن فلان وانها هي اولى المستحقة حضانة الصغير
المذكور وسالت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجابت بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار
اليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها متزوجة بالجد ابي الام لموافقة ذلك المشار اليه الحكم صح
مذهبه ومعتقده فاجابها الى سؤالها وحكم لها بحضانته حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق
الجدة الحاضنة مع كونها متزوجة بابي الام وامرها بتسليم الصغير المذكور
اعلاها الجدة المذكورة فسلمته لها فتسلمته منها تسلما شرعيا ويكمل
وصورة حضانة الوالدة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح
وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق خلافا لمالك حضرت الى
مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي او الشافعي فلانة واحضرت
معها مطلقها فلان وادعت عليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان الفلاني الثلاثي العمر
او الرباعي وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل تاريخه وانها تسلمت
ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق الحضانة الشرعية ثم انها
بعد ذلك نكحت رجلا اخر يدعى فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور
بمقتضى ذلك وان والده المذكور انتزعه من يدها بعدما نكحت فلان المذكور
ثم انها طلقت من الناكح المذكور طلاقا بائنا وانها حال الدعوى خالية
عن الزوج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده
المذكور وتسليمه اليها وانه ممتنع من تسليمها الولد المذكور وسالت
سؤاله عن ذلك فسال فاجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته
غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور فسالت الاذن في
احضار بينة فاذن لها فاحضرت شاهدين عدلين هما فلان وفلان واستشهدتهما بهما
فشهدا لدى الحاكم المشار اليه بالطلاق البائن من المطلق الثاني المذكور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1